

﴿ الكتاب السابع في الاجتهاد ﴾

الاجتهاد بذل كل الوسع وأهله، الفقيه هالك مسلكه
 يدرك معلوما بها ذو الفهم وقيل ما منه ضروريا بعد
 * نالها إلا الجلى عرفا ذو الرتبة الوسطى أصولا نحوا
 وعارف من الكتاب السامي وان يكن لم يحفظ المتونا
 صارت له هذى العلوم ملكه مارسها بحيث قوة حوى
 واعتبر الشيخ الامام أى لأن ذى صفة فى ذى الايقاع
 ذا النسخ أسباب النزول ان خبر ذا الضعف ذا الصحة حال النقلة
 وفي زماننا كفى رب النظر علم الكلام ليس شرطاً بل ولا
 ولا ذكورة وتحرير كذا قلت وفي مجيء ذا الخلاف نظر
 في نظر لدرك حكم شرعى البالغ العاقل أى ذو ملكه
 وقيل ان العقل نفس العلم فقيه نفس وان القياس رد
 دليل عقل وبه قد كلفا بلاغة ولفة لبقوى
 وسنة مواضع الأحكام وشيخنا الامام أن يكون
 جل مباني شرعنا قد أدركه تفهمه ما صاحب الشرع نوى
 يوقع الاجتهاد لا لأجل أن خبرته مواقع الاجماع
 شرط تواتر وآحاد الخبر أعنى رواية السنة المعتزله
 رجوعه الى أئمة الاثر فروع فقه اذ هو اللذ حصلا
 عدالة على الأصح مأخذاً اذ لا محل هاهنا له ظاهر

وليبحث عن المعارض وعن
قلت وهذا البحث ان يحتمل
فان يرد بحتمه يحمل على
ودونه مجتهد المذهب جا
على نصوص لآمائه ترى
ذا متبحر بجيد الترجيح
وجاز الاجتهاد للنبي
ثالثها في الحرب والآراء
اما القضا فيه قطعاً قد يقع
وجاز في زمانه على الاصح
وقيل أو سوى صريح تالي
وأنه وقع ثالث نفا

قرينة تصرف عما ثم عن
لكنه أولى لما تقدم
مستشعر تعارض فيما انجلي
وهو الذي أهل أن يخرجوا
ودونه مجتهد الفتيا جرى
جاز تجزى الاجتهاد في الصحيح
ثم وقوعه على القوى

قلت محل الخلف في الافتاء
والحق في اجتهاده الخطأ اتضع
ثالثها باذنه إذناً صرح
لمن نأى خامسها للوالى
لحاضر رابعها قد وقفا

(مسئلة)

وأحد المصيب في العقلي ومن
كفره والجاحظ ثم العنبري
فقبل مطلقاً وقبل أطلقاً
وقيل زاد العنبري فصوباً
إجماعاً قبلهما ما اعتقدا
فالشيوخ والقاضى محمد أبو

بنفيه الاسلام أخطأ أئمن
مجتهد العقلي من ائمه برى
في مسلم فقط وهو المتقى
مجتهد العقلي قلت قد أبى
أما التي القاطع فيها فقد
يوسف ثم ابن سريج صوبوا

كلاً وقال الأولان نستقد ذا الحكم تابعا لظن المجتهد
 باقون ثم مالوا الله حكم فيها لكان حكمه به انبرم
 ومن هنا قلوا أصاب حتما من جهة اجتهاده لا تحكما
 وفي ابتداء لا انتهاء والراشد وفق الجماهير المصيب واحد
 وللاله قبل ما يجتهد حكم فقبل لا دائل يرشد
 والمرضى أن له أمارته وأنه مكلف أصابته
 وأنه مخطئه لا يأنم لعذره بل أجر سعى يغنم
 أما التي القاطع فيها أمّا فواحد فيها المصيب جزما
 وقيل بل على الخلاف اللذوضح ولا تؤتم مخطئا على الاصح
 وحيثما قصر ذو اجتهاد فائمه بالاتفاق بادي

﴿مسئلة﴾

الاجتهاد حكمه ان ينقضا قطعا فان خالف نصا مرتضى
 أو ظاهرا جازا الجلا ولو بعد قياسا أو قضي بغير ما اجتهد
 أو غير ما امامه بالنص ماز غير مقلد سواء حيث جاز
 ينقض ولو بالاولى قد نكح ثم تغير اجتهاد والاصح
 تحريمها كذا آجرين مقلدا تغير اجتهاد من قد قلدا
 قلت وعندي إن بصحة حكم قاض فلا كما به الهندي جزم
 ومن تغير اجتهاده طفا أعلم مستفتيه ايكففا
 قلت وذا يلزم قبل العمل وهكذا بعد اذا أوجب حل

وما به عَيْلٍ لَنْ يَنْقُضَ وَلَا يَضْمَنُ الْمُتَلَفُ إِنْ تَحْوَلَا
لِغَيْرِ قَاطِعٍ وَذَا الْقَيْدُ اعْتَبِرَ فِيمَا بِهِ بَيْنَ مِنَ الْحُكْمِ ذَكَرَ

﴿مَسْئَلَةٌ﴾

يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْ عَالِمٍ بِجَهْدٍ وَفِي
أَحْكَمَ بِمَا تَشَاءُ يَكُنْ مَرْضِيًّا وَذَا يَكُونُ مَدْرَكًا شَرْعِيًّا
بِسْمِ تَفْوِيضًا وَأَمَّا الشَّافِعُ رَدَّدَ قَبْلَ فِي الْجَوَازِ وَاسِعٍ
وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ وَالسَّمْعَانِ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الثَّانِي
ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ فَالْمُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ وَفِي تَعْلِيْقٍ أَمْرُ أَنْبَرَمِ
بِخَيْرَةِ الْأُمُورِ جَاءَ تَرَدُّدٌ قُلْتُ الْمَعِينُ الْجَوَازَ يُعْضَدُ

﴿مَسْئَلَةٌ﴾

بِأَخْذِ قَوْلِ الْغَيْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ دَلِيلُهُ تَقْلِيدُنَا يُعْرَفُ
يَلْزَمُ غَيْرَ ذِي اجْتِهَادٍ قَبْلَ إِنْ لَهُ اسْتِقَامَةٌ اجْتِهَادُهُ تَبْنِ
قُلْتُ وَذَا الشَّرْطُ الَّذِي قَدْ أَطْلَقَا فِي عَالَمٍ لِلْاجْتِهَادِ مَا ارْتَقَى
وَمَنْعَ الْأَسْتَاذِ فِي الْقَوَاطِعِ تَقْلِيدُهُ وَقِيلَ ذَا الْعِلْمِ أَمْنَعُ
وَلَوْ سِوَى بَجَهْدٍ أَمَّا إِذَا لِلْحُكْمِ ظَنٌّ بِاجْتِهَادٍ فَذَا
* حَرُمٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْلَدَ كَذَا لَدِي الْأَكْثَرِ مَنْ يَجْتَهِدُ
قُلْتُ عَنِّي مِنْ لَاجْتِهَادِ أَهْلًا لَكِنَّهُ اجْتِهَادُهُ مَا أَعْمَلَا
ثَلَاثَهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي فَقَطْ رَابِعَهَا إِنْ كَانَ فِي الْعِلْمِ أَحْطَا
وَعِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ قَالَ الْخَامِسُ فِيمَا يَنْخَصُّهُ أَجَازُ السَّادِسُ

﴿مسئلة﴾

اذا تكرر ماله اذا اجتهدا وما اقتضى الرجوع قد تجدد
 وللدليل الاولى ما قد ذكر وجب قطعا ان يتجدد النظر
 كذا اذا لم يتجدد قلت ما حكى خلافا وهو جار فيهما
 لا ذا كرا له كذا مستفتى عامي ولو مقلدا للميت *
 فتقع التي أفاد ثانيا فهل يعيد ذا السؤال الماضي

﴿مسئلة﴾

تقليد مفضول أجز على الاحد ثالثها المختار للذ ذا اعتقد
 فاضلا أو مساويا ومن هنا بحث عن الأرجح ما تعينا
 فان يكن رجحان شخص بمقتد قلده لا غيره اذ لم يفد
 وراجح علما يفوق من رجح في ورع لذي اجتماع في الاصح
 تقليد ميت جاز والامام لا ثالثها بمقتد حي للبلا *
 قلت بهذا قطع للذ أصله رابعها قال الصفي ان نقله
 مجتهد في مذهب الذي هلك فيه أحوال الفرض بالذي سلك
 اذالكلام في الذي عنه انضبط فلا يجي ما الصفي قد شرط
 وجوز والاستفتاء شخص قد عرف بأنه بوصف آلفنا متصف
 أو ظن أي بشهرة تقوى له بين العدا بالعلم والعدالة
 وبانتصابه مع استفتا ولو يكون قاضيا وقيل قد أبوا
 ذا في المعاملات لا من جهلا وليجب البحث على ما فضلا

عن علمه قلت الاصح هاهنا الاستفاضة عن البحث غنى
 ٥ فانه يجزئه ظهور عدالة وذا هو المشهور
 وأنه خبر واحد كفي أهلية قلت اذا ذى عرفا
 للعامة أن يقول للشيخ الذي أفتاه بين ما لذا من مأخذ
 مسترشدا ثم بيانه وجب ان لم يكن يخفى عليه ما طلب
 * مسألة *

لمن لتفريع وترجيح رقي ولو سوى صعب اجتهاد اطلقا
 إفتاؤه بمذهب المجتهد علم مأخذا عليه يستند
 نالها ذا عند فقد المجتهد رابعها ولو سوى راق وجد
 عن ذى اجتهاد ربما الوقت خلا وذا الحنابلة منع مسجلا
 وابن دقيق العيد ما لم يُمن قواعد الشرع انقراض الزمن
 والمصطفى وقوع هذا ما عهد والعامي ان يفتوى مجتهد
 عمل في حادثة فليس له في مثلها الرجوع عما عمله
 قلت عليه أجمعوا وقيل بل مجرد الافتاء يلزم العمل
 وقيل بالشروع في الاتيان وقيل ان يلتزم السمعاني
 ان وقعت في نفسه صحته قلت وهذا ينبغي نصرته
 وابن الصلاح ان نظير أعدما فان تجد فخيرن بينهما
 وجاز في خلافها في الاعدل رجوعه لقول غير الاول
 وأوجب وجوده في الأمكن ملتزماً لمذهب معين ٥

أرجح أو سوى فينبغي انتحا السمي في اعتقاده ذا أرحبا
وهل له الخروج منه قلت قد أجاز هذا الرافعي فليتمد
ثالثها يمتنع الخروج في بعض المسائل وفي بعض يفي
قلت عني بعضا به عمل مع ذومابه عمل فالخلف رجع
قولين ' اذ رجوعه عما عمل به باجماع كما مر حظل *
تتبع الرخص لا تجوزي خلف أبي اسحاق أعني المروزي
قلت وفيما قاله عندي نظر في الرافعي انه له حظر
* مسألة *

هل في أصول الدين تقليد يقع خلف وقيل نظر فيه امتنع
والأشعري عنه لا يصح إيمان من قلّد والأصح
قول القشيري ان هذا مفترى عليه والتحقيق ان كان جرى
أخذ بنير حجة مع ضعف بشك أو وهم فليس يكفي
أو كان ذاك باعتقاد جازم فانه كاف سوى أبي هاشم
فليجزم العقد بأن العالمًا له الحدوث جاء وصفا قائما
ذو صانع ليس له معاند وذلك الله الاله الواحد
والواحد الشيء الذي لا ينقسم ولا بوجه ما يشبه ينسم
والله جل ذو دوام وقدم مالوجوده ابتداء وعدم
حقيقة الخالق للحقائق تخالف المحققو الطرائق
لم تعلم الآن وفي المعاد هل يمكن أن نعلمها خلف حصل

ليس بجوهر ولا جسم ولا
 ولا زمانا أى ولا مكانا
 أحدث ذا العالم لا لينفعه
 ولم يكن يُحدث بابتداعه
 فعال ما يريد من رشد وغي
 القدر الذى قضاء فى الازل
 قدرته لكل مقدور تصل
 ٥ فيعلم الدقائق الجزئية
 وكل ما علم أنه يقع
 بقاؤه جلّ بلا بدايه
 فلم يزل بأسمائه الكريمه
 ما دل فعله عليها كل تى
 تنزيه نقص من كلام وبصر
 وما كتابنا والسنة قد
 منه الذى معناه باد وجلى
 وهل يفوض منزهين أو
 قنت وبالتفويض اذن السلف
 مع اتفاقهم بأن ان يقدحا
 ان تقصد التعريف للقرآن
 بعرض ما زال وحده علا
 كلاً ولا قطراً ولا أوانا
 من حاجة ولو بشا ما اخترعه
 فى ذاته من حادث فذاعه
 ليس كمثله من الاشياء شى
 خيرا وشرا منه بالخلق نزل
 وعلمه لكل معلوم شمل
 كعلمه الحقائق الكليه
 أرادته مالا وقوعه امتنع
 ومستمرّاً لا الى النهايه
 وبصفات ذاته العظيمة
 ارادة علم حياة قدرة
 سمع تعالى قلت فى البقا نظر
 أثبتته من الصفات يُعتقد
 تنزيهه عند سماع المشكل
 ينجح للتأويل رأيين رأوا
 والأخذ بالتأويل رأى الخلف
 ان يجهل التفصيل من قد انتحى
 فهو كلام ربنا النفسانى

ليس بمخلوق وذا ينطلق
 يُقرأ بالأسن في الصدور
 يحجز على طاعته الثواب
 الا اذا غفر غير الشرك
 اثابة العاصي وأن يُوجعا
 ويؤلم الدواب والأطفالا
 يراه مؤمنون في القيامه
 قلت أرى الامكان فيهما أسد
 نعم لطفه وقعت على الجلى
 قضى سعيدا لسعيد أزلا
 ومن جرى في علمه أن يلقي
 لم يزل الصديق منه بالرضا
 رضا محبة سوى إرادته
 ومذهب الجمهور وهو الأسنى
 رازقنا والرزق ما ينتفع
 يده الهدى مع الاضلال
 والاهتدا الايمان والتوفيق أن
 وخلق طاعة فتي الجويني
 واللفظ ما للبعد عنده يقع
 حقيقة بلا مجاز يُرمق
 يحفظ يكتب في السطور
 كذا على عصيانه العقابا
 له تعالى لصريح المسالك
 بالنكر من عذابه المطيما
 ووصفه بالظالم استحالا
 وهل يرى الآن وفي المناه
 أما الوقوع يقظة فالجل رد
 ووقعت في النوم لابن حنبلى
 وعكسه الشقى فلان يبدلا
 بالموت مؤمنا فليس بشقى
 أعدده لكل أمر مرتضى
 مسيئة قلت كذا إرادته
 ان جميع هذه بمعنى
 به ولو كان حراما يقع
 أى خلق الهدى كما الضلال
 يخلق للطاعة قدرة البدن
 وضده الخذلان بالرأين
 صلاحه أخرى بفعل ما يقع

والحنم والطبع الا كنة اعدد
والجعل ما هيات ممكن ضبط
أرسل جل رُسُلُهُ للخلق
وخص طه أنه لهم ختم
قلت انتفا البعث الى الملائك
فضله على الأتام الملائك
قلت الخواص اذ عوام البشر
معجزة خارق عادة قرن
تحدّ الدعوى والايمان يرى
بلا الشهادتين نطقاً إن قدر
اعمالنا الجوارح الاسلام
وقال في الاحسان سيد البشر
والفسق لا يزيل ايماناً ومن
نحت المشيئة فاما نفعه
إما بمحض الفضل أو معه حبي
أول شافع وأولى أحمد
قلت رأى الكعبي أن من قتل
والنفس بعد الجسم تبقى ثم هل
وماله الشيخ الامام قد ذهب

خلق الضلالة بقلب المبعّد
نالتها مركباتها فقط
بالمعجزات الباهرات الصدق
وأن بعثه جميع الخلق عم
أقوى بل الاجماع في هذا حكي
فالانبياء بعد فالملائك
أفضل من عوامهم في الأشهر
به التحدى ومعارض أمن
تصديق قلبه وان يعتبر
ذا شرط أو شطر تردّد صدر
وحيث لا ايمان لا تنقام
أن تعبد الله كأنك الخير
هلك ذا فسق بايمان قرن
نم النعيم أو سماح رحمه
شفاعه النبي أو غير النبي
والموت قبل أجل لا يوجد
ذو اختلاس وهو رأى ما قبل
تفنى لدى البعث تردّد حصل
لأبدًا قولان في عجب الذنب

والمزني عنه تصحيح البلا
 قلت له نجل قتيبة قفا
 حقيقة الروح النبي أمسكا
 كرامة الولي حق حاصله
 لنحو فرع دون والد وأن
 رأي لأستاذ وهذا فاسد
 وما نكفر أمراً بيدعته
 ولا نجاوز الخروج أصلاً على
 وعندنا أن عذاب القبر حق
 والحشر والصراط والميزان
 وما عليهما فلم يطرأ فسا
 وواجب على الانام قولاً
 وما على الرب العلي شيء وجب
 نعتقد المعاد بالأجسام
 وأن خير أمة المختار
 حقيقة الصديق والخلافه
 فعمر الفاروق ثبت الولي
 وبرأ الله العليم عائشه
 نمسك عن تشاجر الصحابه
 من ذين والحديث قد تأولا
 والأخذ بالحديث أحرى بالوفا
 عن كشفها فلائق أن نتركها
 قال القشيري وليست واصله
 يحيى ميتا قلت قد حكى عن
 إذ هو انكار لما يشاهد
 من أهل قبلة الهدى أي شرعته
 سلطاننا وذو اعتزال فصلاً
 مع سؤال ملكيه اللذ حق
 نار الجنان مخلوقان الآن
 ولا على من فيهما قد أسكنا
 نصب امام أي ولو مفضولا
 ومحض فضل ما عليه قد كتب
 حقاً يقينا بعد ذا الاعدام
 من بعده رفيقه في الغار
 بالحق وهو ابن أبي قحافه
 عثمان ثم المرتضى المولى على
 فيكفر الرامي لها بفاحشه
 كلا نراه محرزا ثوابه *

والشافعي مالكا نعمان مع
سفیان الثوري الامام أحمد
والاشعري المكتفي أبا الحسن
وكيف لا وهو امام السنه
طريقة الجنيد في التصوف
* مما الذي عرفناه لنفع
أنّ الأصح المستبان زينه
وقال غيره كثير منا
والفيلسوف عينه في الواجب
الممكن المعلوم لا شيء ولا
ثان لدى أكثرهم ذا أما
وأن أسماء الاله الحسنی
ومؤمن أن شاء ربی يحكي
* وأنه تلذذ الكفار
وأنّ ماله يشار بآنا
قلت المناسب وأن النفسا
نمت ذا واه وأبضا ناقضا
والجوهر الفردای الجزء الذي
وأنه لا حال بين ذي العدم

اسحاق الاوزاعي داود الورع
باقی الأئمة على نهج الهدى
نراه في الدين على أوفى سنن
وحافظ الدين بأوفى جنه
وصحبه قويمه التصرف
ولا بضر جهله في الشرع
أنّ وجود كل شيء عينه
قلت لدى التحقيق هذا الاسنى
قد فعلی أول ذی المذاهب
ذات وليس ثابتا كذا على
وأنه الاسم هو المسمى
قصر على التوقيف أعنى الاذنا
لخوف سوء الختم لا للشك
لحض الاستدراج لا الابران
الهيكल المخصوص أعنى البدنا
الهيكل المخصوص أى ماحسا
لامساكه عن نفسنا فيما مضى
لا يتجزأ ثابت فيما احتذى
وذی الوجود خلف ما القاضى حكم

وابن الجويني قلت لكن انتخبنا
 مع الاضافات أمور تعتبر
 ما عرض بعرض يقوم
 ولا محلين يحل في الأصح
 وانه المثلان كالضدين لا
 دون الخلافين وأما ما جرى
 أنهما على الوجود اجتماعا
 وأنه أحد شقي ممكن
 يحتاج للسبب وينبني على
 من أثر الى المؤثر بما
 تركب أو أول فعال
 قلت اقتضى هذا علو الاول
 قيل المكان سطح حاو بطننا
 وقيل بعد ذو وجود معلى
 وقيل مفروض وذا البعد الخلا
 ذا كون جسمين تباعدا وما
 وجوه قد قيل في الزمان
 قلت ارتضى الامام ذا ولفلك
 وقيل بل حركة لملكه
 رجوعه عنه وأن السببا
 في الذهن لا ذاتا وجودا استقر
 ولا زمانين معا يدوم
 قلت الجواز الفخر في الاولى لمح
 يجتمعان في الوجود مسجلا
 بينهما تناقض فلا يرى
 ولا معا عن الوجود ارتفعا
 ليس به أولى بقاء الممكن
 أن علة احتياج ما انجلى
 امكانه أو الحدوث أوهما
 والثان شرطه وذا أقوال
 لكن لدى الجمهور ثانيها على
 مس من المحوى سطحاً علنا
 ينفذ فيه بعد ذات الجسم
 ثم الخلائ جاز وقيل لا
 بينهما شئ بما يمسهما
 جرد لا جسم ولا جسماني
 معدل النهار بعضهم سلك
 وقيل بل مقدار تلك الحركة

واختير قرن متجدد وهم
 * ازالة لذلك الابهام
 وان من الاعراض يخلو جوهر
 ويتناهى بعد كل جوهر
 * علته في وقتها والمجتي
 ذى مطلقا ثائها الرتبة
 اما التقدم عليه مرتبه
 وحصر اللذة في المعارف
 وهي لدى ابن زكريا عدي
 وقيل ذى ادراك ما يلائم
 قلت الصواب أن هذه تعد
 * قابلها الالم ثم ما يجمع
 أو ممكن لان ذاته مضت
 في خارج أو اقتضت أن يعد ما

بتجدد تجدد اعلم
 * ممتنع تداخل الاجسام
 تركيه منها كذاك يحظر
 وقارن المعلول عند الاكثر
 بالوفق للشيخ الامام عفا
 وضعية لا ما ترى عقليه
 فلا خلاف مانع ترتبه
 الفخر والشيخ الامام ذا قنى
 وهو الخلاص من شبك ألم
 والحق الادراك لهذى لازم
 كالرى وجدانية فلا تحد
 في العقل اما واجب أو ممتنع
 في انها اما وجوده اقتضت
 أو ما اقتضت شيئا هناك منها

﴿ خاتمة ﴾

أول واجب على المكلف
 وقال الاستاذ المؤدى من نظر
 وابن الجويني قال وابن فوركا
 قلت جرى ذا الخلف لفظا آيلا

معرفة الله يبرهان وفي
 لها وقال القاضى أول النظر
 القصد للصحيح منه مدركا
 بعد ذى مقاصد أو وسائل

وصاحب النفس الآية رباً
 ومن يكون عارفاً بربه
 فخاف وارتهب فصار صاعياً
 فارتكب المأمور والنهي اجتنب
 فكان جل سمعه مع البصر
 وصار لله ولياً ان سأل
 وساقط الهمة لا يُبالي
 وفوق جهل الجاهلين يجهل
 فدونك الصلاح أو فسادا
 سعادة أو شقوة نعيم
 وزن بشرع خاطراً فان خلا
 فان من الوقوع لا الايقاع في
 وان يك استغفارنا يغتفر
 من ثم قال السهر وردى اعملاً
 مستغفراً وان يكن منهيّاً
 فانه نفسى أو شيطاني
 حديث نفس كف عن لسانى
 قلت وفي مجرد العزم احكاماً
 أتمارة خالف وجاهدتها وان
 بها عن السفساف والعلى حنا
 تصور ابتعاده من قربه
 لما يقول آمراً ونهيّاً
 فعنده سيده له أحب
 ويده كل به صح الخبر
 أعطاه سوّله وان لا ذكفل
 بما انتحى من طرق الوبالي
 وفي رباق المارقين يدخل
 قرباً من الله أو ابتعاداً
 فى منزل البقاء أو جحيماً
 مأموره بادر فذا من ذى العلا
 منهية خشيت لا توقفى
 لمثله فانا نستغفر
 وان تخف عجباً فداوى الخلالا
 فاحذر فليس فعله مرضياً
 فان تمل فافزع الى الديان
 وعمل والهم مغفوران
 بائه والعزم ما قد صمماً
 فعات تب فان أبت أن تطمئن

وحجة في غيرها استلذاذا
 فاذا كره مجرم هاذم الذات
 أولقنوط فاخش مقت الرب
 وما حوى رحمته والكرم
 تحقيقها اقلاعه في الحال
 مع تلافي حق استطاعه
 سحت ولو من بعدها قل
 مع دوم اصرار على غير ولو
 وان شككت هل النهى ينتهى
 ومن هنا قال الجوينى لو حصل
 ذا الغسل فيه ثالث أو رابع
 بقدرة الاله مع ارادته
 أعطاه قدرة بها استطاعا
 فالله جل خالق لا مكنسب
 لاجل ذا القدرة فيما صححوا
 وأنه المعجز الذى يُخَالِلُ
 تقابل الضدين لا كالمملكة
 ورجعت طوائف اكنسابا
 وثالث يقول هذا اختلفا
 أو كسلا يستحوذ استحوذا
 وفجأة الزوال والفوات
 واتل عليها آى غفر الذنب
 وأعرض التوبة وهى الندم
 وعزم أن لاعود في المال
 وان بخلق فهنا اطاعه
 عن دينه ولو صغير الزلل
 كان كبيرا حسبها الجلل رأوا
 أو هو مأمور فامسك تسلم
 شك له في حالة الوضوء هل
 يترك فعله وكل واقع
 خلاق كسب العبد من بدايته
 أن يتولى الكسب لا الابداعا
 وعنده بعكس هذا منتسب
 لعمل الضدين ليست تسليح
 وصف وجودى لها يقابل
 مع عدم كما الحكيم سلكه
 وآخرون تركنا الاسبابا
 أى باختلاف الناس وهو المصطفى

من ثم قبل قصدك التجريد مع
 خفية وعكسه المخطط
 وقد يجي الشيطان باطراح
 في صورة الاسباب أو بكسل
 ومن يوفق الإله يبحث
 في الكون إلا ما أراده ولا
 إلا إذا أراده تعالى
 وقد أنى القول على المطالب
 والحمد لله الكريم ظاهرا
 ثم سلام وصلاة الرب
 ما هطل السحب بوبل وكفا
 داعية الاسباب شهوة تقع
 عن ذروة بها العلى يُناط
 جانب رب الناس كالنصاح
 ومن في صورة التوكل
 عن ذين علما بأن لا يحدث
 ينفعنا عرفانا بما انجلا
 جدا ومجدا وسما جللا
 منقحا موضح الاسلوب
 وباطنا وأولا وآخره
 على النبي وآله والصحب
 وحسبنا الله تعالى وكفى

﴿ثم البدر اللامع﴾